ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل المراد من يقدر
على ذلك كما في التحفة ولعلي المراد القدرة على الغالب
والا في كثير من البلاد لا قدرة للحاكم على تنفيذ جميع
الاحكام واقامة جميع الحدود فيلزم ان لا
تصح فيها الجمعة والاصح انها تصح في مواضع
متعددة من المصر وتكون الجمعة فيها لمن سبق
وقالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات ينوي فيها آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر تسقط عنه وان لم يكن
عليه ظهر فهي نفل وينبغي ان يقرأ الفاتحة
والسورة في الاربع كلها على صورة النفل
ومنها الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند
الشافعي اربعون ومنها الخطبة ولو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزأ
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والسنة ان

خطبتين يجلس بينهما يشتملان على الحمد والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان
تكون الخطبة بليغة قصيرة وان تشتمل الاولى
على تلاوة اية ووعظ والثانية على الدعاء
للمومنين وهذه كلها فرايض عند الشافعي فينبغي
المحافظة عليها واذا صعد الخطيب المنبر
نكب على الناس ترك صلاة النافلة وترك
الكلام والاكل والشرب وكل عمل حتى اذا
قرأ الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي
الآية قيل ينصت والاولى ان يصلي في نفسه
واذا عطس يحمد في نفسه وقيل اذا كان بعيدا
يباح له النظر في كتب الفقه ونحوه ويستحب
التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب واللبس
والسواك ولبس احسن الثياب قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في رواية في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)